

حاشية السندي على النسائي

552 - بين صلاتيكم هاتين الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أي يصلي العصر بين
ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل وإنهم يؤخرون إلى أن ينفصح
البصر أي يتسع وهذا آخر وقته صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى
أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس الحديث والله تعالى أعلم قوله